المحذوف يحتمل كونه صحابيا وكونه تابعيا وعلى الثاني يحتمل كونه ضعيفا
وكونه ثقة وعلى الثاني يحتمل كونه حمل عن صحابي وكونه حمل عن تابعي آخر
وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي
فالى مائة نهاية واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة كما قاله جمع من
الحفاظ وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
وان اتفق كونه المرسل لا يرسل الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير
كاف قال الحاكم والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من
الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم ومن السنة ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم وهكذا قال الامام مسلم
في مقدمة صحيحه المرسل في اصل قولنا وقول عامة اهل علم الخبر ليس بحجة

واهل علم الخبر

قال بعض المحققين وفي هذا رد على من زعم ان الشافعي رضي الله
تعالى عنه اول من رد المرسل لا بقال كونه قول الاكثر لا ينافي كونه اولهم
كما لشافعي لانا نقول قد جعله اصل قول اهل العلم بالاخبار مطلقا
فكيف يكون هذا من اصولهم المقررة عندهم وهو قول اخترعه الشافعي
رضي الله تعالى عنه بعد دهور متطاولة ثم استدرك على ما اطلقه
من رد المرسل فقال نعم به اي المرسل والباء متعلق بقوله يحتج عنه

نعم به يحتج ان يعتضد

الاكثر ان يعتضد اي بتقوية احد هذه الامور وشذ القاضي ابو بكر
فقال لا اقبل المراسيل ولا ان الامة اجمعت على العمل بها الشافعي حسما للباب
بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي انتهى ويعلم رده
مما يأتي كالاعتضاد بمرسل آخر يرويه من غير شيوخ الاول كما نقل
عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه واحتر بنه به كما قاله بعض

بمرسل آخر او بمسند

المحققين عن مثل مرسل ابي العالية في انتقاض الوضوء بالقهقهة في
الصلاة فانه روي من مرسلات غير ثم تتبعت فوجدت كلها ترجع
الى مرسل ابي العالية او الاعتضاد بمسند من مرسله او غيره ضعيف
او صحيح قال ابن الصلاح ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع
على المسند

على المسند دون المرسل فيقع لغو الاحاجة اليه فجوابه انه بالمسند تتبين
صحة الاسناد الذي في الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد
صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني وانما ينكر هذا
من لا مذاق له في هذا الشان والحاصل ان المرسل بمجيئ سند ضعيف
يحصل لهما قوة بالاجتماع ويتقوى كل منهما بالآخر وبالمسند الصحيح
يتبين صحة المرسل وبصيرانه دليلين يرجحان اذا عارضهما دليل
آخر او الاعتضاد بقول صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او فعله لان الظن يقوى عنده ودل على ان له اصلا في الشريعة وقد
احتج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي فاذا اجتمعا تأكد
احدهما الآخر او الاعتضاد بقول الجمهور من اصحاب المذاهب ليس
فيهم صحابي قال السيد الزركشي ظن القاضي ابو بكر ان الشافعي يريد
الاجماع او قول العوام فرد عليه الكلام وانما اراد الاكثر اهل العلم او
الاعتضاد بقياس ولو قياسا من معنى وهو ما فقد فيه العلة وكان
الجمع بينهما الفارق فهذه خمسة وهي جملة المعتضدات المشهورة
بقي الاعتضاد باحدها وصرح المحقق ابن حجر في النخبة بانها
بضعة عشر ومن شروطه اي المرسل المحتج به عند وجود العاضد
كما رأوه عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة كون
الذي ارسله من كبار التابعين وهم من اكثر رواياته عن الصحابة
كسعيد بن المسيب وابي عثمان النهدي واما صغار التابعين
فلا يقبل مرسلهم مطلقا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لأمور
احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر انهم يوجد
عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة
في الاخبار واذا الكثير الاحالة فيها كان اكثر للوهم وضعف من
يقبل عنه ومن شروطه ان يفتح الهمزة مصدرية مشى الذي
ارسله مع مثل حافظ بخاري في صحيحه يعني انه اذا اشار له

Copyright © King Saud University